

حرية التعاقد في الإيجار التجاري في ظل قانون 02-59 المعدل والمتمم للأمر 75-

حساين سامية
أستاذ مساعدة قسم "أ"
كلية الحقوق، جامعة محمد بوقدمة، بومرداس

مقدمة

تدخل المشرع الجزائري على غرار العديد من المشرعين في تنظيم عقد الإيجار التجاري، حيث اقتضت المصلحة العامة له بالخروج عن القواعد العامة في نظرية العقد ليراعي خصوصية هذا العقد. وقد حرص على محاولة تحقيق التوازن بين حقوق المؤجر والمستأجر وذلك بموجب الأمر 75 - 59 المتضمن القانون التجاري¹، الذي اعتمد فيه على نظام خاص يتعلق بالإيجارات التجارية مفاده تجديد عقد الإيجار إلى أجل آخر من دون موافقة المؤجر متى توفرت شروط معينة، وفي حالة رفض المؤجر هذا التجديد، يلتزم بدفع تعويض الاستحقاق الذي يعد المقابل

¹ - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101، ص 1073.

المالي الأنساب لضياع حق المستأجر في ملكيته التجارية التي كونها طيلة مدة الإيجار وهذا تأسيسا على نظرية الملكية التجارية التي جاء بها الفقه الفرنسي¹. وقد رد مبرر تطبيق هذه الأحكام الاستثنائية آنذاك إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق حماية هذه الحقوق واستقرار المعاملات التجارية.

لم يكن لهذه الاعتبارات مجال من الحقيقة في الواقع الحالي، وذلك أمام كثرة النزاعات على مستوى القضاء، فلم تتحقق نظرية الملكية التجارية العدالة المرجوة ولا الموازنة بين الحقوق التي سعت إليها، وبقى المالك (المؤجر) يطالب في كل مرة بحقه المطلق في الاسترجاع عند نهاية العقد على أساس العقد شريعة المتعاقدين، مما أدى بالمشروع إلى الاعتراف بأنه "أعطى للمستأجر - بموجب الأمر 75 / 59 - مركزا ممتازا وفضله على مركز المؤجر وهذا بتكرис حق التجديد والحق في تعويض الاستحقاق، وأن هذا المسعى أدى إلى الإضرار بالمؤجر الذي وجد نفسه محروما من الانتفاع بملكه بصفة مطلقة"² ، وهي ذات الأسباب التي أدت إلى إحداث تعديل بموجب قانون 05-02 المؤرخ في

¹ - في محتوى نظرية الملكية التجارية والأسس المعتمد عليها راجع :

- GINESTE (Gaston) , La Propriété commerciale, Étude critique de la loi du 30 juin 1926

Ses conséquences économiques, thèse pour le doctorat , Faculté de droit ,Université de Paris, France ,1927.pp 3 et s.

² - عرض أسباب قانون 02-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26

سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، وزارة العدل، الجزائر، ص 1.

06 فيفري 2005¹، حيث عمد فيه إلى تنظيم التعاقد في الإيجار التجاري بصورة معايرة تماماً لما كان عليه.

إن هذه الأحكام غيرت بصفة معمقة الطبيعة القانونية لعقد الإيجار، فبعد أن كانت أحكامه منظمة بموجب ثلاثة مادة في مجلها أمرة ، تم إحالة إبرام عقد الإيجار إلى مادة واحدة مكملة تنص على "الحرية في التعاقد" وأخضعت العلاقة الإيجارية لإرادة الطرفين وذلك بإخراج حق التجديد والحق في تعويض الاستحقاق من قواعد النظام العام إلى نظام التعاقد. وهذا يعني أن المشرع غير من الأساس القانوني في مجال الإيجارات التجارية، فبعدما كان يعتمد على نظرية الملكية التجارية في تدعيم حق المستأجر، أصبح يعتمد على النظرية العامة في سلبها منه وثبتت مبدأ الحرية التعاقدية والحق المطلق في الملكية الخاصة.

لا شك وأن غرض المشرع من إحالة تنظيم عقد الإيجار لإرادة الأطراف كان لإعادة الاعتبار لحق المؤجر في ملكيته العقارية من دون أن يبخض بحق المستأجر، فهل يعني هذا أن تكريس الحرية التعاقدية هو إلغاء لنظام الإيجارات الخاص وبالتالي خروج المشرع عن المنحى الذي يعترف فيه بنظرية الملكية التجارية ؟ وإن كان كذلك كيف سيعالج القضاء الجزائري مسألة اتفاق الأطراف على التجديد أو على تعويض الاستحقاق

¹ - قانون رقم 05 - 02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يعدل ويتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005، العدد 11، ص 8.

في ظل الحرية التعاقدية التي جاءت بها القواعد الخاصة؟ وهل يطبق في ذلك القواعد العامة التي في القانون المدني عند الاتفاق، أم انه سيلجأ إلى نظام التجديد طبقاً للقانون التجاري؟

إن اتخاذ المشرع لهذا الموقف الجديد المتضمن الحرية في التعاقد أحدث نوع من الاختلالات على مستوى تطبيق النصوص، فأدى ذلك إلى طرح إشكالات قانونية هامة. ومن أجل الوقوف عند هذه المسائل ننطرق بداية إلى تبني مبدأ الحرية التعاقدية (المبحث الأول) ونعرض من خلاله مكانة هذا المبدأ في عقد الإيجار التجاري وتأثيره على الأحكام السابقة، ثم نعالج تطبيقات هذا المبدأ (المبحث الثاني) والتي يمكن للأطراف السعي إليها، ومن خلاله تتبيّن لنا المسائل المعقدة وال المتعلقة بالتعاقد في الإيجار التجاري.

المبحث الأول : تبني مبدأ حرية التعاقد.

تبني المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 05-02 المتضمن تعديل القانون التجاري مبدأ الحرية في التعاقد لأول مرة في تاريخ التعاقد التجاري، غير أن ما آل إليه القانون الجديد صعب علينا معرفة وتحليل موقفه من نظام التجديد القانوني الوارد في الأحكام السابقة، فرغم أنه ألزم المستأجر على مغادرة الأمكنة عند انتهاء العقد، إلا أنه أدرج استثناء عن ذلك وسمح للأطراف إمكانية تطبيق ما يشاؤون من الأحكام بما فيها أحكام القانون القديم، وهو موقف أخلط الأمور عن مآل الأحكام السابقة وبالتالي عن موقف المشرع في الأخذ بنظرية الملكية التجارية وعدم الأخذ بها،

فهل تعد هذه الأحكام بمثابة إلغاء لنظام التجديد، أم أن ذلك يعد إيقاء للنظام ولكن في ظل الحرية التعاقدية؟ وإن كان كذلك ماهي أبعاد المشرع من هذا الاستثناء؟

من أجل توضيح ذلك نتطرق إلى التعرف على مبدأ الحرية في التعاقد التجاري وخلفيات الأخذ به (المطلب الأول)، ثم إلى معالجة مسألة مصير الأحكام السابقة وتأثير الأحكام الجديدة عليها (المطلب الثاني)، لتتبين لنا أبعاد المشرع من إدراج الاستثناء الوارد على إلزامية مغادرة الأمكنة عند حلول أجل انتهاء العقد في النص الجديد (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الحرية في التعاقد وخلفيات الأخذ به.
تعرضت منزلة مبدأ الحرية في التعاقد أو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في القانون عامه وعلى مدى حقبتين زمنيتين إلى مفهومين مختلفين، فأول ما عرف كان ذو مفهوم مطلق نتج عن مجموعة الأفكار المشبعة بروح الفردية جعلت من العقد كياناً ينفرد أطرافه بإنشائه أو هدمه، ثم تراجعت هذه المنزلة وأصبح مفهومه نسبي جداً يتقييد بتدخل المشرع في تغيير إرادة الأطراف، واعتبر العقد واقعة اجتماعية يخضع في تتحققه إلى احترام المصلحة العامة¹.

¹ - نرمين محمد محمود صبح، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود التي ترد عليه في قانون التجارة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص 31.

وقد عرف التشريع الجزائري في المجال التجاري كلا المفهومين، فمن خلال تطبيق الأمر 59-75 المتضمن نظام التجديد القانوني أثبتت التجربة أن المفهوم القاضي بتدخل المشرع في إرادة الطرفين قضت على المصلحة العليا المتمثلة في تحقيق العدالة بين أطراف العلاقة الإيجارية ، بل وأثبتت أنه كان هناك محاباة لطرف (المستأجر) على حساب طرف آخر (المؤجر)، الأمر الذي أدى بالعودة إلى الأصل وإلى المفهوم الأول المتمثل في مبدأ التعاقد بكل حرية وهو ما قضت به المادة 187 مكرر من قانون 05-02 المعدل للقانون التجاري والتي بموجبها انتقل عقد الإيجار التجاري من أحكام تخضع للنظام العام إلى أحكام تخضع للحرية في التعاقد، حيث نصت على أنه : «تحرر عقود الإيجار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الشكل الرسمي ، وذلك تحت طائلة البطلان ، وتبرم لمدة يحددها الأطراف بكل حرية ». .

تضمن هذا النص مبادئ جديدة لم يعهد لها الإيجار في السابق وتمثلت أساسا في مبدأ الحرية في التعاقد عند الإبرام متخلية بذلك على نظام الإيجارات الخاص القاضي بتجديد الإيجار رغم انتهاء أجله، حيث أصبح للأطراف الحق في الاتفاق على مدة يحددونها بكل حرية تكريسا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في القواعد العامة والتي تقتضي أن يتم العقد باقتران الإيجاب والقبول وتوافق الالتزامات بين الطرفين وتحديد مدة العقد التي بحلولها ينتهي العقد وتنتهي آثاره . فالأصل في مبدأ الحرية التعاقدية أن الشخص حرًا في أن يتعاقد أو لا

يتعاقد ، وفي اختيار المتعاقد الآخر ، وفي إنهاء عقد الإيجار . كما لا يحق لأحد الأطراف أن يجبر الآخر - مهما كانت صفتة - القيام بأي شيء يخرج عن إرادته المطلقة¹ ، وهو ما تم انتهاجه عند التعاقد في الإيجار التجاري ، فرغم أن المشرع جاء بقاعدة وباستثناء في هذا المجال كما سرى لاحقا ، إلا أنه أخضع الأمرين إلى إرادة الطرفين المتعاقدين² ، وهو ما يدل على تكريس مبدأ الحرية في التعاقد وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين تكريسا حقيقيا خاليا من أي تدخل للمشرع.

ذلك هو المسار الجديد الذي اتخذه المشرع الجزائري في مجال الإيجار التجاري ، معينا بذلك التقدير للحرية التعاقدية مع ترك الضمانات الضرورية لكل طرف في الخضوع للأحكام العامة . فلم يعد الأمر كما كان ، ولم يعد مجال للحديث عن تدخل المشرع في معاملات الأطراف ، ولا عن "عيممة العقد"³ *Publication du contrat* وهذا أمام إرادة

¹ - خليفاتي عبد الرحمن، مدى اعتداد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنفيذه، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1987، ص 29.

² - مقدم مبروك، المحل التجاري، دار هومة، الجزائر، 2007 ص 23.

³ - يقصد بهذه العبارة أن العقد الخاص الذي كان من قبل مقصورا على الإرادة الفردية قد تدخلت فيه الإرادة العامة (إرادة الدولة خصوصا) فقد جانيا من طابعه الخاص، و "تعيمم" بقدر ما فقد من ذلك الطابع، وتتحقق هذه العيممة بتدخل الدولة في تغيير إرادة الأطراف حسبما تقتضيه المصلحة العامة. انظر: حلیس لخضر، الإرادة بين الحرية والتقييد، دراسة في نطاق القانون الخاص، مذكرة من أجل

المشرع في تكريس مبدأ حرية التعاقد على أصوله، وهي إرادة جاءت نتيجة رفض شامل من فئات المجتمع الجزائري لاسيما فئة المؤجرين الملاك.

إن هذا التوجه الجديد يدعونا للقول أن موقف المشرع من نظرية الملكية التجارية التي تأسس عليها نظام الإيجارات الخاص قد تغير، وأن المشرع قد أنكر ضمنياً نظرية الملكية التجارية والأحكام التي تخضع لها، وتعود خلفيات هذا الموقف الجديد إلى عدة اعتبارات ، أهمها تفاقم النزاعات في مجال الإيجارات التجارية واكتضاض المحاكم بنوع مشابه من القضايا طرحت دائماً نفس الإشكال المتمثل في الحق في إنهاء عقد الإيجار لسبعين ؛ الأول انتهاء الأجل ، والثاني الحق في استرداد العقار المملوك لأن الملكية حق مطلق .

من أجل ذلك وبالعودة إلى عرض الأسباب التي قدمت في شأن تعديل القانون التجاري، نجد أن المشرع أصرّ على إعادة الاعتبار للملكية العقارية، خاصة بعدما تعرضت إلى إهدار كبير في ظل القانون القديم، إذ استوجب على المالك تقديم مبررات قانونية للتمتع بحقه في الانتفاع بعقاره رغم أنه حق مطلق، وأن تقدير تعويض الاستحقاق كبديل لممارسة حق الاسترجاع ، كان في الغالب تقديراً مفرطاً في حق المؤجر ، فقد يكلفه

الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 / 2011، ص 48 .

ثمن العقار ذاته أو أكثر وفي هذا إضرار كبير به وإثراء في حق المستأجر.

كما أن من الأسباب التي اعتمدتها المشرع في تغيير الموقف وتبني مبدأ الحرية في التعاقد بما يحمله من تكريس لحق الملكية الفردية هو الركود الاقتصادي الذي عرفته البلاد في الآونة الأخيرة والذي يعود سببه إلى تخلي المالك على إيرام عقود إيجار تحرمهم من ملكيتهم ، مما أثر سلبا على صيغة الاقتصاد في مجال النشاط التجاري وعلى الحركة التجارية لاسيما في المعاملات بين الأفراد¹.

المطلب الثاني : تأثير الأحكام الجديدة على الأحكام السابقة.

تفتضي القواعد العامة لاسيما المادة الثانية من التقنين المدني الجزائري أن يكون الإلغاء، إما ضمنياً أو صريحاً، وهو الشيء الذي لم يحدث في مجال تأثير الأحكام الجديدة على الأحكام السابقة، فقد تباينت الآراء في الإجابة على هذا الموضوع، إذ هناك من يرى أن القانون الجديد قد الغى الأحكام القديمة (الفرع الأول) وهناك من يرى أنه مجرد تعديل لنظام الإيجارات التجارية (الفرع الثاني)، في حين أن المشرع قد استعمل مصطلح الاتمام عند إدراجه للأحكام الجديدة (الفرع الثالث)، وهو ما سنعرض إليه.

¹ - عرض أسباب قانون 05-02 المعدل والمتتم للأمر رقم 75-59، مرجع سابق،

ص 1.

الفرع الأول : التفسير بالإلغاء.

إن أول تفسير يظهر هو أن المشرع قد ألغى نظام الإيجارات التجارية برّمته، ولكنه إلغاء ضمني وليس صريحاً طالما لا يوجد نص صريح على ذلك، ويعد ضمنياً على أساس أن القانون القديم لا يطبق أصلاً في حال السكوت أو إذا تم الاتفاق على عدم تطبيقه. كما أن السبب في اعتباره كذلك هي تلك الأحكام الجديدة والمخالفة للسابقة والتي تتمثل في ضرورة تكريس الحرية التعاقدية، فالمستأجر أصبح ملزماً بمعادرة الأمكنة عند انتهاء العقد خلافاً للأحكام القديمة. وهو اتجاه سار فيه غالبية الكتاب في القانون¹ ، ونعتقد أنه هو الهدف الذي أراده المشرع ، ولكن لم يحسن تأديته عبر صياغته الملتوية للنصوص القانونية، حيث أن طريقة الإلغاء الضمني – إن افترضنا أنها إلغاء – شابها نوع من القصور أدت إلى إحداث تعارض واضح ، وهو ما سيتم تفصيله لاحقاً.

يُستند في أن هدف المشرع من القانون الجديد كان إلغاء للقانون القديم ، على المذكرة الإيضاحية أو عرض الأسباب الذي تبين من خلاله رفض المشرع المطلق للأحكام السابقة التي كانت تميل إلى محاباة المستأجر على حساب المؤجر ، بتقريره لحقوق تتفاوت مع حقوق المؤجر والمتمثلة في حق التجديد وتعويض الاستحقاق ، وإلى تسبيب إقدامه على

¹ - انظر : عمر زودة " القاعدة التجارية بين البقاء والزوال على ضوء تعديل القانون التجاري (القانون 05-02) " ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد 1 السنة 2005 ، الجزائر ، ص 21 .

الخطوة الجديدة بضرورة مسايرة اقتصاد السوق ومتطلباته التي تعتمد على الحرية لا على التنظيم الجاف، الذي يعيق مواكبة العصر والتقدم الحضاري في مجال العقارات.

كما يعتمد أيضاً في تدعيم هذا الرأي على العدد الكبير والمترافق في كل مرة للنزاعات التي تطرح على مستوى القضاء، والتي كانت تعبر عن رفضها المطلق للأحكام الخاصة بالإيجارات التجارية، وهو من الدوافع الأولى التي جعلت المشرع يختار المنحني الجديد ، ويعديل عن ذلك النظام للحد من هذه القضايا، فقد ذكرها كدافع قوي لضرورة الرجوع عمّا سارت فيه الجزائر خلال تطبيق الأمر 59 - 75 ، والذي برر آنذاك بمحاولة ضمان الاستقرار في المعاملات التجارية .

وعليه نستنتج أن القول بهذا التفسير القاضي بإلغاء الأحكام السابقة يعني أن تكريس مبدأ الحرية في التعاقد يكون خارج النظام الخاص بالإيجارات التجارية حتى وإن تم الاتفاق على بعض من أحكامه ، وهذا يعني أيضاً أنه لا مجال لتطبيق أي حكم من تلك الأحكام ، بل وقد تكون القواعد العامة في القانون المدني هي السيدة في التطبيق عند حدوث نزاعات في مسألة الإيجار التجاري.

إن هذا المآل للأحكام السابقة لا يمكن تقبله بهذه البساطة لأنه لا يعكس بصورة واضحة ما نصّت عليه النصوص الجديدة بدليل أن هناك من الأسانيد ما يفند هذه النّظرّة ، وأنّ على القاضي الاحتكام للقانون القديم، متى اقتضت الحاجة لذلك .

الفرع الثاني : التفسير بالتعديل .

رغم وضوح الحجج في اعتبار أحكام القانون الجديد جاءت لتلغي أحكام القانون القديم ضمنيا ، إلا أنه وأمام غياب مادة في الأحكام الختامية تقضي بذلك^١ وأمام أسانيد أخرى، جعل المجال مفتوحا أمام تفسيرا آخر قد يرد وهو أن قانون 05-02 جاء ليعدل الأمر 75-59 في أحكامه المتعلقة بطريقة التعاقد في الإيجار التجاري.

ويظهر هذا التفسير بكل بساطة في أن عقد الإيجار انتقل من كونه كان يخضع لنظام الإيجارات التجارية ومن قواعد النظام إلى ضرورة خصوصه لإرادة الأطراف والحرية في التعاقد، من دون أي قيود كضرورة التنبيه أو تعويض الاستحقاق أو مراجعة بدل الإيجار كل ثلاثة سنوات أو تبرير التنبيه بالأخلاق...الخ ، إلا أن هذه الأمور تبقى ممكنة التطبيق متى اتفق على ذلك ، وعليه فإن طبيعة عقد الإيجار قد تغيرت وعدلت فكرة التجديد فيه من ضرورة وقوعها إلى إمكانية وقوعها عند الاتفاق.

والدليل الآخر أيضا على أنه تعديل هو العنوان الذي اختاره المشرع لهذا القانون، حيث نصت المادة الأولى من قانون 05-02 على

- حيث نجد المادة 09 من القانون 05-02 قد نصت على المواد التي تم إلغاؤها بموجب هذا القانون، ولم يكن لأي مادة من المواد الخاضعة لنظام الإيجارات قد تم إلغاؤها بما فيها المادة 199 من الأمر 75-59 رغم التعارض الصارخ بينها وبين المادة 187 مكرر، فالأولى تنص على عدم إمكانية إسقاط الحق في التجديد، في حين تنص الثانية على إسقاط الحق في التجديد، وأن المستأجر لم يعد له الحق في التمسك به إلا بموجب الاتفاق.

أنه : " يعدل هذا القانون ويتم الأمر رقم 75 - 59... المتضمن القانون التجاري ". فالشرع اختار لفظ " يعدل " ليس سهوا وإنما قصدا لأنه لا يعقل أن تكون روح المادة التي تتضمن موقف المشرع الجزائري يقع فيها مثل هذه الأخطاء، خاصة وأن القاضي في نهاية المطاف لابد أن يعود إليها في تأسيس موقفه المتّخذ متى انصب على ذلك. وحتى إذا افترضنا أنه مجرد سهو، فلا يحق لنا إلا تفسير الأحكام الجديدة بالتعديلة ، لأن النص صريح ولا اجتهاد أمام نص.

لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الحجة تصبح ضعيفة في الاستناد إليها في التفسير بالتعديل لأن المشرع في الحقيقة لم يستعمل مصطلح " يعدل " في نص المادة الثالثة التي تضمنت تبني مبدأ الحرية التعاقدية، وإلزام المستأجر على مغادرة المكان من دون أن يستفيد من أي حقوق كان يتمتع بها في السابق، وهو ما يعقد الأمور أكثر، فلماذا نجده قد استعملها في المادة الأولى والثانية من القانون 05-02، في حين عندما وصل للمادة الثالثة اختار لفظا آخرا ليغير به الموقف عمما سبق تفسيره ، والمتمثل في لفظ " يتم " بما يعني أنه ليس إلغاء ولا تعديل.

إن هذا الدليل يدفعنا للقول أنه فعلا يحق للطرفين إمكانية الاتفاق على تطبيق الأحكام السابقة، وأن القاضي متى حدث ذلك ، عليه تفسير بنود العقد فيما إذا كانت تحيله إلى القانون القديم أو إلى الجديد¹.

¹ - كما أنه تفسير يجعلنا نثق في أن المشرع لم يعدل عن تأسيسه لنظرية الملكية التجارية، وأن للمستأجر حق على عملائه متى تم الاتفاق على ذلك، وهذا التفسير

الفرع الثالث: التفسير بالإتمام.

إن قواعد التعديل تستدعي مجيء مادة تعديل الأحكام التي كانت من قبل وليس هو الحال هنا بصورة مطلقة وإنما بصورة نسبية ، لأن كل من المادة الجديدة والقديمة ساريتا المفعول إلى حد ما، خاصة وأن إضافة المشرع لعبارة " إلا إذا اتفق على خلاف ذلك " في المادة 187 مكرر، وأمام إبقاء المشرع للنصوص القديمة ضمن الأمر 75-59 أدى بنا إلى قراءة أخرى للوضع ، لاسيما وأنه أحدث تعديلات كثيرة مست مجال الإيجارات التجارية في العديد من مواده ، وهو ما يثبت عدم إلغاء هذا المجال أو حتى تجميد العمل به وإلا فما الفائدة من تعديل أحكاما ملغاها . ومن بين هذه المواد المادة 169 حيث أضاف التعديل لمعال تطبيق الإيجارات التجارية الخاص " الحرفي والمؤسسة الحرافية " : كما عدل المادة 170 منه أيضا ، حيث عوض " المؤسسة الاشتراكية بالمؤسسة العمومية الاقتصادية " تكيفا مع الإصلاحات الاقتصادية الجديدة . أضاف إلى ذلك نجده أتم المادة 190 المتعلقة بالإيجار بحكم جديد وأضاف " تقرير البطلان لطلب مراجعة الأجرة " ، إذا لم يتم فيه عرض المبلغ المراد طلبه أو عرضه. وهي كلها تعديلات وإضافات مست بشكل صريح ومبادر مجال الإيجارات وهو ما يدل أنه مهم لضبطه حتى لا يتعرض

يضع السياسة التشريعية في حرج طالما أنه يحجب الصورة من اتخاذ المشرع موقفا حازما وصريحا اتجاه نظرية الملكية التجارية.

القضاء إلى أي صعوبة في تطبيقه إذا ما كان أمام عقد احتار تطبيق تلك الأحكام.

و لهذا يمكن التفسير بأن المشرع سعى إلى إمكانية إدراج نظام التجديد القانوني في إطار التعاقد، ولا يمكن أن يكون له تطبيق إلا في ظله، إذ أصبح رهن إرادة الأطراف، وهو ما يفسّر إبقاء المشرع على النصوص التي تنظم التجديد القانوني. والدليل على هذا القول أن المشرع نصّ في المادة الثالثة بالضبط (دون غيرها من المواد) من القانون 05-02 والتيتناولت الموقف الجديد من التعاقد في الإيجار التجاري على أنه : " يتم الأمر 75-59.. بمادتين 187 مكرر و 187 مكرر 1 .. " وهنا لم يختر المشرع هذه العبارة صدفة أو سهوا وإنما قصدا ، فلم يستعمل كلمة " تعديل " كما هو الحال في المادة الثانية من القانون نفسه ، وهذا يعني أن المشرع أضاف أحكاما جديدة مبقيا على ما كان من قبل في إطار الاتفاق، فزاد عليها أحكاما أتمت القديمة من دون أن ننفي فكرة التعديل طبعا.

بهذا نقول أن القانون الجديد لم يلغ القديم ، وإنما عدله وأتمه، فأصبح في القانون الجزائري نظامين يخضع لهما عقد الإيجار بدلا من نظام واحد. والدليل على هذا القول أن المشرع سبق بموجب المادة 187 مكرر وعبر فقرتين منفصلتين عدم الأخذ بالأحكام القديمة، وفتح المجال للحرية التعاقدية كخيار أول في الفقرة الأولى، ثم بإمكانية الأخذ بأحكام أخرى بما فيها القديمة كخيار ثان في الفقرة الثانية ، وهنا نسجل سماح

المشرع للأطراف في تطبيق ما يشاؤن من الأحكام بما فيها القانون القديم.

غير أنه يجب أن نسجل توجيه المشرع إلى خضوع إرادة الأطراف إلى تطبيق أحكام تدخل في إطار النظام العام متى اتجهت إلى الخيار الثاني أمر غير منطقي، حيث يجعل من النصوص القانونية الجزائرية خالية من المواقف، فقط لأن تلك الأحكام كانت من المفترض مجحفة في حق أحد الأطراف، فلماذا الإبقاء على فرصة اللجوء إليها ؟

إن هذا الوضع يعبر على حيرة المشرع بين الإبقاء على نظام التجديد (الموروث على فرنسا) رغم المشاكل التي اعتبرته، وبين اختيار موقف مخالف تماماً يطابق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بصورة واضحة وصرية، والذي يفترض أن يكون هو الأصل.

بالإضافة إلى ما سبق نسجل إبقاء المشرع على النصوص القديمة قد سبب تناقضاً بين نص المادة 187 مكرر القاضي بـالزامية مغادرة الأماكن، ونص المادة 199 من الأمر 59-75 القاضي بإسقاط أي اتفاق يقضي بـالزامية مغادرة الأماكن دون المطالبة بـحق التجديد¹. وهو ما

¹ - تنص المادة على انه: « تلغى وتصبح عديمة المفعول مهما كان شكلها، والبنود والشروط والتسويات التي يكون من شأنها إسقاط الحق في تجديد الإيجار الذي أنشيء بـموجب هذا الباب،... ».

جعل البعض¹ يرى بأن إلغاء النص الأخير يعد أمر ضروري منعاً لأي تعارض، فقد أحدث خلاً أحوال دون تحقيق الحرية التعاقدية على أكمل وجه، حيث أن السماح بالاتفاق على إسقاط حق التجديد كبند في العقد من جهة²، والإبقاء على منع إسقاط حقه في تجديد الإيجار من جهة أخرى أمران متعارضان. وإن كان بالإمكان تفسير إلغاء الحكم الجديد للحكم القديم إلغاء ضمنياً، إلا أن الإبقاء على وجود كذا نص يجعل من كثرة النصوص غير المطبقة في القانون أمراً غير مستحب، فلماذا لا يتم إلغاؤها صراحة إن لم يكن لها تطبيق³.

¹ - " L'abrogation de l'article 199 sus énoncé serait en outre indispensable " voir :

ETTAYEB (Mohamed El Habib), L'indemnité d'éviction en droit Algérien , Baux commerciaux , nouvelle édition , Dar El Gharb, Oran , Algérie , 2006 , p7.

² - في الحقيقة لا يحتاج عقد الإيجار حالياً لهذه الاتفاques لأن المشرع استبعد تطبيق حق التجديد بمجرد السكوت، ولكن لا يمنع من حدوثها وهي الوضعية التي تشير إلى الإشكال أمام نص آخر لا يزال حيز التطبيق ويمنع من الاتفاق على ذلك.

³ - قد يفسر إبقاء المشرع لهذه المادة بأنها وسيلة لحماية الملكية التجارية متى اتفق على تطبيق القانون القديم، كونها تمثل آلية قانونية قوية في تحقيق الحماية، وحينها لا يمكن للمتعاقدين التراجع عن ذلك. إلا أنه قول يقبل النقد على أساس أن الاتفاق على القانون القديم في العقد يغني بالضرورة الاتفاق على إسقاط الحق في التجديد، والتراجع عنه لا يمكن أن يتحقق مادام العقد قد أبرم وبدأ تنفيذه.

كان على المشرع التغطى لإلغاء هذه المادة من باب عدم التعارض معها، أو إضافة فيها ما يرفع التعارض، وذلك بزيادة عبارة "فيما عدا ما يتعلق بالعقود المبرمة استثناء عن المادة 187 مكرر، والعقود المبرمة في تاريخ سابق لقانون 05-02" وهي صيغة لا يحق بموجبها للأطراف الاتفاق على إسقاط الحق في التجديد، إلا بالنسبة للعقود المبرمة بعد التعديل والتي لم يتم فيها اختيار القانون القديم، وهذا يصبح هناك تناقض بين النصوص القانونية والأحكام التي تنظم عقد الإيجار التجاري.

وتتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجديدة لاسيما المادة 187 مكرر أثارت إشكالات أخرى، حيث منحت للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق بصورة ضمنية ، رغم أن القانون الواجب التطبيق من النظام العام ولا يحق للأطراف اختياره . وتبين مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق متى تعلق الأمر بالاتفاق على اختيار الخاضوع لأحكام القانون القديم أو الجديد ، ومنه يطبق القديم متى تم اختيار تطبيقه، وهذا يستدعي التفكير في أن طريقة التعديل كانت غير صحيحة على أساس أن المشرع أبقى على نظامين مختلفين في قانون واحد ، وهو ما جعل كتاب القانون في الجزائر يختلفون في اعتبار قانون 05-02 بمثابة قانون معدل أو ملغي للأحكام السابقة.

ننتهي للقول بهذا القصد أن المشرع أراد أن يعطي لأحكام عقد الإيجار التجاري طبيعة قانونية خاصة ، وبالتالي طبيعة خاصة للمادتين 187 مكرر ومكرر 1 من (ت ت ج). وتفاديا لكل الإشكالات العملية

التي قد تطرح ، والتي تجعل من التعديل محل نقد من عدة جوانب كان لزاما على المشرع – متى كان هدفه هو الإلغاء الكلي لنظام الإيجارات التجارية – إلغاء عبارة " إلا إذا اتفق على خلاف ذلك " أو إلغاء كل الفصل الخاص بالإيجارات التجارية، ويُخضع بذلك عقد الإيجار إلى القواعد العامة، وبهذا تفادى الواقع في كل أنواع الإشكالات القانونية السابقة ، ونكون بذلك أمام إلغاء تام وصريح¹ .

أما إذا توجهت نية المشرع إلى تبني نظام مختلط، يمنح للمتعاقدين حرية الاختيار بين النظام السابق أو النظام الجديد ففي هذه الحالة يجب أن يكون النظام الجديد هو الاستثناء وليس النظام القديم، في حين أن المادة 187 مكرر جعلت من الأحكام الجديدة هي القاعدة ومن القديمة هي الاستثناء، وهذا غير منطقي متى اعتبرنا أن الأحكام القديمة غير ملحة، وأن المادتين المضافتين مجرد إتمام لسابقتها. وعلى خلاف ذلك إذا كان قصد المشرع هو اعتبار الاتفاق قاعدة ونظام الإيجارات استثناء ، فكان لزاما عليه إضافة عبارة " إلا إذا اتفق على خلاف ذلك " في العديد من المواد ، وليس فقط بالنسبة لمسئولي التبيه وتعويض الاستحقاق. كما يجب أن يضيف في مواد أخرى باتت متناقضة مع التعديل عبارة " فيما يتعلق بالعقود المبرمة استثناء عن المادة 187 مكرر ، وكذا العقود التي سبقت قانون 05-02² .

¹- ETTAYEB (Mohamed El Habib) , Op.Cit , p. 6.

²- Ibid , p. 7.

نستنتج أن توجه المشرع عبر عرض الأسباب كان هو إلغاء نظام التجديد برمته، غير أنه سعى إلى ذلك عن طريق آليات التعديل والإتمام، مما يدعونا للقول أن هذا الوضع أثر في معرفة موقفه الصريح من عدة مسائل ، وفي إحداث إشكالات قانونية عند تطبيق الأحكام الجديدة.

المطلب الثالث: أبعاد الاستثناء الوارد على إلزامية الأخلاع في ظل الحرية التعاقدية.

تنص المادة 187 مكرر على إمكانية اتفاق الأطراف على ما يشاءون من أحكام ، بما فيها تطبيق نظام التجديد السابق، وبهذا فالمادة تتضمن قاعدة مرنة لها ما يبررها ، إلا أنها ستصبح قاعدة مكملة مهجورة من قبل مطبقها نظرا لاستحالة تطبيقها، فأين هو المؤجر الذي سيتلقى على غل نفسه بنفسه ؟ وأين هي الحالة أو الوضعية الاقتصادية التي قد تدفعه لذلك؟ فما هو السبب الذي جعل المشرع يفتح الفرصة لتطبيق القانون القديم بإضافة عبارة " إلا إذا اتفق على خلاف ذلك " ، وهو يدرك أنها لا تفيد مستعمليها ؟

إن هذا التساؤل يدفعنا للبحث عن أبعاد المشرع من إدراج هذا النوع من الرخص، لاسيما وأنه باب قد يحدث إشكالات قانونية عند التطبيق. وبحثا عن المغزى من عدم إلغاء كل النصوص التي تتعلق بنظام الإيجارات التجارية بصورة نهائية وجدنا أنه قد يكون لعدة أسباب نفترضها فيما يلي :

- إما من أجل منح المستأجر فرصة الحفاظ على ملكيته التجارية متى أمكن ذلك، وهو أمر شبه مستحيل لأن مركز المؤجر في عقد الإيجار أقوى من مركز المستأجر، ولن يتمكن أبداً من التوصل إلى ذلك النوع من الاتفاق، فحماية الملكية التجارية وفقاً لمنظريها، لن تتم إلا بتدخل المشرع بقواعد آمرة.

- وإنما أن تردد المشرع من الإلغاء النهائي لنظام التجديد من المنظومة التشريعية يعد إحتراز سياسي من أي احتجاج قد يقع من طبقة التجار، وهو الآخر أمر يقل تصوره ، لأن الملكية التجارية ليست بحق من الحقوق التي اعترفت بها المبادئ العامة، بل هي حق استثنائي خاص بالمجتمع الفرنسي بداية ونهاية ترتب عنه نظام التجديد القانوني ، والدليل على ذلك أن أغلب التشريعات قد عدلت عن الأخذ بهذا النظام سواء في المجال التجاري أو المدني¹ ، ناهيك

¹ - بالنسبة للتشريع المصري كانت مصر أولى الدول التي سجلت التراجع عن قاعدة التجديد القانوني وذلك بموجب قانون رقم 4 لسنة 1996 بـإلغائه للمادة المتضمنة الحق في البقاء. وقد تم إحداث التغيير بفضل إنشاء المحكمة الدستورية العليا التي أوجدت خللاً خطيراً في مفهوم الملكية الخاصة للعقارات المؤجرة فتوالت أحكامها التي تقتضي بعدم دستورية معظم مواد قوانين الإيجار التي خرجت عن المفاهيم العادلة ومثلت اعتداء وافتئاتاً على الملكية الخاصة المصنونة بأحكام الدستور". محمد إبراهيم شهيب، طبيعة حق المستأجر وأثره في النزول عن الإيجار والإيجار من الباطن " دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 13.

عن التشريعات الأخرى التي لم تعرفه أصلاً كألمانيا، وإيطاليا. ولكن لا يمنع من أن تكون فرضية يحتمل أن يعول عليها المشرع.

- وإنما لأن هدف المشرع من ذلك، يكمن في ترك مجالاً لخطوة مستقبلية أخيرة يقع بها على الرفع النهائي لأحكام التجديد القانوني، وهذا المجال الزمني الفاصل هو بمثابة فرصة للممارسة الميدانية من رجال القضاء والقانون على حد سواء ليعرضوا ملاحظتهم وردود أفعالهم، والتي على أساسها يشرع للخطوة النهائية المتمثلة في الإلغاء الصريح.

إن موقف المشرع في إمكانية الاتفاق على تطبيق القانون القديم وعدم إلغائه يدفعنا لقراءات مختلفة ، إذ يمكن النظر إلى الإبقاء على هذه الأحكام من الناحية الإيجابية أنها ستكون صالحة الاستعمال قد تنفعل مع إرادة الطرفين وتكون كسلاح احتياطي يُحتمل إليه متى اضطررنا إلى

وقد سار القانون الأردني هذا المنحى وذلك بموجب القانون رقم 30 لسنة 2000 المعدل لقانون المالكين والمستأجرين. مالك عقلة سليم البطارسة، الامتداد القانوني لمدة عقد الإيجار، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007، ص 202 . ومن بعده كان الدور للقانون السوري وذلك بموجب قانون رقم 6 لسنة 2001 المؤرخ في 15/2/2001، حيث أخصبت الإيجارات المدنية لحرية التعاقد بموجب المادة 2/2 منه فأخرجت قاعدة التمديد الحكمي خارج النظام العام وللمالك استرجاع ملكه بإتباع الطائق القانونية التي نص عليها هذا القانون.

ذلك، وهي حالة ممكنة الوقوع متى كان عرض العقارات أكثر من الطلب وهنا يجد المستأجر نفسه في مركز قوي، فيشترط على المؤجر تطبيق القانون القديم القاضي بحق التجديد، وما عليه حينها إلى الرضوخ للواقع المحتم عليه بدلاً أن يبقى على العقار من دون إيجار. وفي هذه الوضعية تكون قد فسّرنا موقف المشرع بالحرirsch ، وبأنه استباقي لحلول قد تطرح مشاكلها لاحقا طالما انه يضمن إيجاد الحلول لكل المواقف، التي يمكن أن تحدث ، ولو بصورة ضيقة جدا . وذلك لأن مجال العقارات هو من المجالات التي لا تخضع بالصورة المطلقة لقانون العرض والطلب ، فقط لأن ثمنها يكون مستقرا أو في تزايد وليس العكس ، بمعنى أن هامش الخسارة فيه غير متصور إلى حد كبير.

ورغم ذلك يبقى تدني ثمن العقارات فرصة يمكن حدوثها إذا ما كنا أمام قوة قاهرة، وهو ما حدث فعلا في حادثة زلزال 21 ماي 2003 ببومرداس – الجزائر – عندما نزلت قيمة العقارات إلى أدنى مستوياتها ولكن لمدة معينة وقصيرة ، حيث سرعان ما صعدت إلى ثمنها المعتاد بل إلى ذروتها واستقرت فيه. غير أن اغتنام مثل هذه الفرصة الضيقة لا يجب أن تكون من ضمن حسابات المشرع عند سن القوانين لأنها وببساطة ستفسر بالفرص الانتهازية، وهذا يتناهى وتحقيق العدالة، فإذا أن يعترف للمستأجر بالحق وينظمه، أو لا يعترف له به ولا يجعل منه زرا احتياطيا في يد المستأجر يضغط عليه متى حلّت الفرصة.

وأخيرا يمكن أن نقرأ أيضا موقف المشرع بغير الحاسم والمتبذل، إذ جعل من النصوص التشريعية الجزائرية خالية من المواقف، فكأن المشرع هنا محatar بين الإبقاء على النظام الفرنسي وبين اختيار الموقف الخاص بالعقد شريعة المتعاقدين. وإن ترك الخيار للمتعاقدين عقد من الأمور أكثر، فهل يعني أن نظرية الملكية التجارية تطبق متى أراد المستأجر والمؤجر ذلك؟ وإن كان الأمر كذلك ألا يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري إذن لا يزال يعترف بهذه النظرية في إطار التعاقد، وهو اعتراف ملتويا في حق المستأجر، فإما أن يتمتع بهذا الحق أو لا يتمتع به.

كل هذه القراءات لها زوايا نظر مشتركة تتمثل في الموقف غير الحاسم للمشرع وما نأمله هو إعمال هذا الأخير على توضيحها مستقبلا ضمن نصوص قانونية معدلة ونهائية، ويصبح بذلك التعديل مجرد مرحلة انتقالية وخطوة نحو الأمام في ضبط النصوص وتحديد الموقف بصورة نهائية ، خاصة أمام التناقضات التي اعتبرتها النصوص في نفس القانون، لاسيما في مجال تطبيق مبدأ حرية التعاقد.

مما تقدم نلاحظ أنه رغم انتهاج المشرع لمبدأ الحرية في التعاقد كاختيار سليم ، إلا أن آلية الأخذ به وطريقة تكريسه أحدثت أثارا هامة على المستوى القانوني، وما نتج عنه من تعارض فيما بين النصوص، وكذلك على مستوى الواقع الذي خلفه هذا التعديل، فبصدور قانون 05-02 والذي أتم الأمر 59-75 أصبح الواقع التجاري يضم فئتين من المستأجرين؛ فئة محظوظة تتمتع بحق التجديد سواء في إطار إبرامها

للعقود قبل مجيء القانون المعدل، أو بعده إذا ما تم الاتفاق على تطبيق الأحكام السابقة. كما تبقى تتمتع بهذا الحق حتى بالنسبة للمستقبل طالما أن العقد يبقى خاضعا للأمر 59-75 ، وأن التعديل لم يوقف العمل به، ولم يضع أي أجل لإنتهاء ذلك النوع من العقود ¹ ، كما فعل في الإيجار المدني ، أين وضع أجلا نهائيا يتوقف فيه العمل بحق البقاء الذي تضمنه القانون القديم.

أما الفئة الأخرى ف تكون أقل حظا ، بل ومحفّ في حقها على أساس عدم تحصلها على هذا النوع من الحقوق، والعكس صحيح بالنسبة لفئة المؤجرين.

نخلص للقول أن من الناحية القانونية يعد مبدأ الحرية في التعاقد الحل الأمثل رغم كل الإشكالات القانونية التي طرحت والتي قد تطرح عند التطبيق، فهو الخيار الذي ناد به ولا يزال ينادي به رجال القانون في فرنسا ، البلد الذي ولد فيه نظام التجديد وتكرست فيه نظرية الملكية

¹ - وان كان هذا المنحني التشريعي يكرس تطبيق مبدأ ثابت ومقرر في اغلب القوانين، وهو أن التصرفات القانونية يسري عليها القانون المطبق وقت إبرامها، إلا انه لا يوجد ما يمنع من أن يجعل المشرع للقانون الجديد أثرا فوريا ومبشرا على كل عقود الإيجار من حيث استمرارها مستقبلا وهذا بمنch فترة انتقالية معفولة بالنسبة لكل عقود الإيجار المبرمة قبل صدور القانون الجديد وهذا مراعاة لمصلحة الطرفين في وقت واحد.

التجارية بكل ما تحمله من مبادئ¹ ، وهو دليل على نبذ الأحكام التي تضمنها نظام الإيجارات التجارية في ظلها.

لكن ورغم إدراك عامة الشرائح الممارسة للإيجار التجاري بالتغيير الجديد الحاصل في القانون الجزائري ، إلا أن التعامل معه بالطريقة الصحيحة والتي تضمن حقوق كل طرف في العقد قد يشكل نزاعات بسبب أشكال الاتفاق التي يمكن للمتعاقدين اختيارها ولا يدركان عوائقها وهو ما سنراه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: أشكال الاتفاق على التجديد.

¹ - لم يكن نظام الإيجارات التجارية الخاص في فرنسا مرحبا به إلى اليوم، بل وأن القضاء أصبح ينحاز إلى هذا الفكر ، ففي كل مرة تطرح قضية البنود التي يبرمها الطرفين في العقد ويكون القانون لها منظما ومغيرا تتعالى الأصوات لـلغائه وتطبيق مبدأ الحرية التعاقدية على أكمل وجه ، وهو ما حدث في قرار محكمة الاستئناف الفرنسية التي قضت بضرورة تطبيق بنود العقد في مجال مراجعة الإيجار رغم أن القانون يحدد أجرة المراجعة والسبب الذي قدمته المحكمة لتبني هذا الموقف هو أن النصوص القانونية في هذا المجال مكملة وليس من النظام العام ولهذا وجوب الأخذ ببنود العقد.

- Voir : Cour de cassation, 3ème ,Civ. 10 mars 2004, "Loyer de renouvellement du bail commercial , une liberté contractuelle illimitée ", Note de WERTHE TALON (Sevirine), Recueil DALLOZ. 2 septembre 2004, N° 30 ,P 2222.

ويقول " تالون " TALON في شأن هذا القرار أن الفكر والقضاء الفرنسي يتوجه نحو الحرية التعاقدية وتوسيعها على نظام الإيجارات بكل ما يحتويه من أحكام.

إن إ حالـة عـقد الإيجار لـحرية التـعاـقد قد يـتـخـذ عـدـة أـشـكـالـ، فـقـد يـتـفـقـوا عـلـى تـجـديـدـ العـقـدـ، أو عـلـى ضـرـورـةـ التـنبـيـهـ بـالـإـلـاـءـ دـوـنـ تـجـديـدـ، أو عـلـى تـعـوـيـضـ الـاسـتـحـقـاقـ مـعـ تـحـدـيدـ طـرـيقـةـ حـرـةـ فـيـ تـقـدـيرـهـ...ـ، إـلـىـ آـخـرـهـ مـنـ الـاتـفـاقـاتـ، وـإـنـ ذـلـكـ يـثـيرـ إـشـكـالـاـ فـيـ اـخـتـيـارـ القـانـونـ الـوـاجـبـ التـطـبـيقـ مـتـىـ كـانـتـ بـنـوـدـ الـعـقـدـ غـيـرـ مـفـسـرـةـ بـالـشـكـلـ الـلـازـمـ، فـيـكـوـنـ القـاضـيـ أـمـامـ مـعـطـيـاتـ تـنـراـوـحـ بـيـنـ إـمـكـانـيـةـ تـطـبـيقـ القـانـونـ التـجـارـيـ أوـ القـانـونـ المـدـنـيـ.

وـأـمـامـ غـيـابـ القـضـاـيـاـ مـنـ الـوـاقـعـ بـسـبـبـ حـدـاثـةـ التـعـدـيلـ، سـنـعـرـضـ الـمـسـائـلـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـطـرـحـ إـشـكـالـاتـ عـنـدـ التـطـبـيقـ، وـبـاـخـتـلـافـ الرـؤـىـ فـيـ إـيـجادـ حلـ لـهـاـ، نـحـاـولـ تـقـرـيبـ زـوـاـيـاـ النـظـرـ فـيـهـاـ لـمـاـ هـوـ قـانـونـيـ، مـعـ تـقـدـيمـ تـبـرـيرـاـ لـلـحـلـوـلـ الـتـيـ نـسـعـىـ أـنـ تـكـوـنـ سـلـيـمةـ، وـذـلـكـ بـالـتـطـرـقـ لـحـالـةـ السـكـوتـ أـوـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ دـمـرـيـدـ (ـالـمـطـلـبـ الـأـوـلـ)ـ، ثـمـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ التـجـديـدـ (ـالـمـطـلـبـ الثـانـيـ)ـ، وـأـخـيـرـاـ مـخـتـلـفـ الـأـشـكـالـ الـأـخـرـىـ مـنـ الـاتـفـاقـاتـ (ـالـمـطـلـبـ الثـالـثـ).

المطلب الأول : السكوت أو الاتفاق على عدم التجديد.

أـصـبـحـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ بـقـاءـ الـمـسـتـأـجـرـ بـالـعـيـنـ الـمـؤـجـرـ عـنـدـ انـقـضـاءـ مـدـةـ الإـيجـارـ دـوـنـ رـضـاـ الـمـؤـجـرـ كـالـحـائـزـ دـوـنـ سـنـدـ، حـيـثـ يـجـوزـ إـلـزـامـهـ بـالـإـلـاـءـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـطـرـدـ وـلـوـ بـالـقـوـةـ الـعـمـومـيـةـ، طـالـمـاـ الـعـقـدـ مـبـرـمـ فـيـ شـكـلـ رـسـميـ، وـهـيـ آـثـارـ تـتـرـتـبـ مـتـىـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ أـيـ بـنـدـ يـنـتـهـيـ بـهـ الـعـقـدـ، وـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ السـكـوتـ أـوـ وـجـودـ بـنـدـ صـرـيـحـ عـلـىـ دـمـرـيـدـ، وـلـاـ يـتـشـكـلـ أـيـ

إشكال قانوني عند التطبيق يتعارض وحق المستأجر في التجديد لأنه لم يعد له مكان في القانون الجزايري .

ويستند القاضي في ذلك على نص المادة 187 / 2 مكرر من التعديل التي تنص على إلزامية مغادرة الأماكن والتي تتضمن حكما صريحا بانتهاء عقد الإيجار دون القيام بأي إجراء قانوني، ويترتب على حق استرجاع المؤجر لعقاره بهذه الكيفية الجديدة أن المستأجر يصبح غاصبا للعين المؤجرة وحائز لها بدون سند، وليس له أبدا أن يحتج بحقه على عملائه وبأنه صاحب ملكية تجارية.

ويكون للمؤجر في غير حاجة لاستصدار حكم قضائي لإلزام المستأجر بإخلاء العين المؤجرة على أساس أن عقود الإيجار الرسمية المحررة من المؤثقون تحوز قوة الشيء المقتضي فيه، ويكون القضاء الاستعجالي مختصا قانونا بالاستجابة لدعوى الإخلاء، إذا ما أقامها المؤجر ضد المستأجر، وفضلاً عن ذلك يمكن للمؤجر مقاضاة المتخلف عن تنفيذ التزامه برد العين المؤجرة بانقضاء مدة الإيجار للمطالبة بالتعويض عن المدة التي بقي فيها المستأجر بعد انقضاء مدة العقد.

من خلال التعديل فإن عقد الإيجار لابد أن يخضع لشروط يمكن من خلالها ممارسة المؤجر لحقه في الاسترجاع على أساس إلزامية مغادرة الأماكن عند حلول الأجل ، فحق المؤجر في ملكيته العقارية وإن أصبح محررا من قيود الملكية التجارية، إلا أنه يخضع لشروط قانونية ، نصت عليها المادة 187 مكرر من هذا القانون ، وتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون عقد إيجار قد أبرم بعد تاريخ 9 فيفري 2005 تاريخ نشر القانون 05-02 وتاريخ تطبيقه.
- أن يكون عقد الإيجار قد تم في الشكل الرسمي، وإن كان من الناحية العملية، وحتى قبل صدور نص المادة 187 مكرر لم يعد ي العمل بغير العقود الرسمية طالما أن إدارة السجل التجاري لم تعد تقبل غير العقود الرسمية للقيد في السجل التجاري.
- أن يكون عقد الإيجار محدد المدة، ولم يضع المشرع الحد الأدنى والأقصى للمدة.
- أن يحل أجل انقضاء الإيجار، فلا يحق للمؤجر طبقا للقواعد العامة أن يتعرض المستأجر في الانتفاع بالعين لأنها ملزمة بعدم التعرض، إلا إذا أخل المستأجر بالتزاماته وهذا يحق له الفسخ .
- أن لا يكون عقد الإيجار التجاري قد تضمن بندًا يشير إلى إجراءات معينة ينتهي بها العقد.

تلك هي الأحكام التي تطبق متى سكت الأطراف عن اختيار طريقة إنهاء العقد أو إذا اتفقا على عدم التجديد، فالوضعيتين سيان أمام القانون لأن كل منهما تسعى إلى إسقاط حق التجديد، الأولى بموجب القانون والثانية بموجب الاتفاق.

المطلب الثاني: الاتفاق على التجديد.

من الأعراف التي تحدث في الإيجارات التجارية هو سعي الطرفين إلى التجديد كبند يوضع في العقد من أجل ضمان المعاملات

التجارية من كلا الطرفين، وبموجب القانون الجديد يمكن أن نتصور الاتفاق على التجديد في ثلاثة صور؛ إما التجديد في إطار الإيجارات التجارية بكل ما يحتويه من قواعد وشروط وإجراءات أي يتم اختيار تطبيق نظام التجديد وفقاً للأمر 59-75 برْمته ، أو اختيار التجديد مع إحدى الأحكام الخاضعة لهذا الأخير دون الأخرى، أو اختيار أحكام جديدة غير واردة أصلاً في النظام القديم وفي كل هذه الحالات تكون أمام ضرورة تفسير بنود العقد طبقاً للقواعد العامة.

غير أنه قد يكون تعبير التجديد غير مفسر بمعنى أنه وفي حالة التصريح بالعقد على حق المستأجر في تجديد العقد وتمسكه في المطالبة به، إلا أنه إذا حصل وأن رفض المؤجر التجديد فإن الإشكال يطرح، وهو هل نلجأ مباشرة إلى المطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ بنود العقد وإلزام المؤجر بالتجديد ؟ أم أن المؤجر ملزم بتوجيه التبليغ بالإخلاء مع عرض تعويض الاستحقاق ؟ وكيف للقاضي أن يفسّر إرادة الطرفين متى تضمنت عبارة " مع الاتفاق على التجديد " كبند في العقد ؟

يتوجب على القاضي تفسير هذا البند في العقد طبقاً للقانون ، والتفسيـر قد يتـخذ شـكلان مـختـلـفـان تـاماً وـهو الإـشكـالـ القـانـونـيـ الذـيـ يـعـتـرـيهـ نـصـ المـادـةـ 187 / 2ـ مـنـ (ـتـ تـ جـ)ـ خـاصـةـ فـيـ عـبـارـةـ "ـ إـلاـ اـتـفـقـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ"ـ،ـ فـآلـيـةـ التـجـدـيدـ مـتـىـ لـمـ يـحـددـ نـمـطـهـ تـأـخـذـنـاـ إـماـ إـلـىـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ الـقـدـيمـ أـوـ قـوـاعـدـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـخـاصـةـ بـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ .

بالعودة إلى نص المادة 107 من (ت م ج) نجدـهاـ تعـطـيـناـ وـضـعـيـتـينـ مـخـلـفـتـيـنـ فـهـيـ تـنـصـ إـنـهـ :

« يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية . ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون ، والعرف ، والعدالة ، بحسب طبيعة الالتزام ». وهذا قد يفسر أن حق التجديد المقصود في العقد هو ما هو موجود في القانون وفقاً للعبارة المسطرة ، والقانون هنا يختلف بين القانون التجاري والقانون المدني .

إن وجود شرط تعاقدي صريح في عقد الإيجار يكرس بأن المستأجر الحق في التجديد، وحتى يقضى له به ، عليه أن يدفع بهذا الشرط وما يترتب عليه من حقوق متقدماً بطلب التجديد، ومتفادياً بذلك قيام المؤجر بطلب الإخلاء، وهنا على القاضي بأن يعمل بالشرط التعاقدي ويقضي للمستأجر بالبقاء في محل المستأجر طبقاً للمادة 107 من (ت م ج) المذكورة أعلاه .

ويقدم البعض¹ حلاً قانونياً مخالفًا تماماً يقضي مبدئياً بتطبيق الأمر 75-59 عملاً بالتفسير المتضمن ضرورة الخضوع الكلي لنظام الإيجارات، فليس للقاضي إذا ما ورد في العقد شرط بالتجديد فقط دون أي تفسير له، أن يجترب تطبيق نظام الإيجارات الخاص لاسيما قاعدة

¹ - ديدان بوعزة، الإيجارات التجارية بين التعاقد والنظام، مجلة دراسات قانونية، مجلة سداسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 80 .

تعويض الإستحقاق، لأن التجديد هنا لا يمكن أن يحمل أي تفسير غير الوارد في القانون التجاري.

ومرّد هذا القول أنه في حالة مخالفة شروط العقد وعدم وضوح الاتفاق فيها ، يجب إعطاء الأولوية والإلزامية لقواعد الأمراة المتمثلة هنا في قواعد التجديد حسب نظام الإيجارات التجارية، رغم أن إخضاع الأطراف إلى هذا النظام بصفة أمراة يعد إجحاف في حقهم ، لاسيما المؤجر، باعتبار أن ذلك إرغام على إتباع قواعد ذات نظام عام وأمر، والتي لا يحق لهم مناقشتها متى تم اختيار جزء منها ، ذلك أن الخصوص لقاعدة التجديد يكون كاملا وليس جزئيا .

ويستند آخرون¹ من أصحاب هذه النظرة إلى إلزامية تطبيق القانون التجاري والحجية المقدمة في هذا الصدد تعود إلى أن طبيعة العقد محل الحق هو " عقد تجاري، وفي هذه الحالة إذا رفض المؤجر التجديد رغم التنصيص عليه في بنود العقد فإنه يكون ملزما بتوجيهه تتبعه بالإخلاء مع عرض تعويض استحقاق، بمعنى آخر ملزم بتطبيق المادة 173 و 176 من القانون التجاري² .

¹ - مقدم مبروك، الإشكالات القانونية للمعاملات العقارية المتعلقة بالإيجار التجاري في ظل التعديل الجديد بموجب القانون رقم 02/05 المعدل والمتمم للأمر 59/57 المتضمن القانون التجاري، نشرة القضاة، عدد 59، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 150.

² - مرجع سابق، ص 150.

غير أن هناك وجهة نظر أخرى مختلفة تغلب فيها النية الحسنة لأحد الأطراف تطبيقاً للمادة 107 من (ت م ج) القاضية بأنه " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية " ، وهي فكرة تجد مستقرها انطلاقاً من التفسير القاضي بالتطبيق الجزئي لأحكام الإيجارات التجارية، وأنّ نية المؤجر في قبول التجديد انصرفت واقتصرت على التجديد دون الأحكام الأخرى ، فمن ذا الذي يريد أن يسقط على نفسه جملة من الشروط هو في غنى عنها، وأي من المؤجرين الذي يقبل أن يقيّد نفسه بأحكام معقدة ومجحفة بحقه تؤدي به إلى تضييع حقه في الاسترجاع. وفي الحقيقة هو الرأي الأكثر احتمالاً ، خاصة إذا انطلقنا من تفسير عبارة " إلا إذا اتفق على خلاف ذلك " بالعبارة العقيمة التي لن يتم العمل بها أبداً، ويصعب التصديق بتطبيقاتها ، إذا ما أحالت التجديد للقانون القديم.

إن كل هذه الحجج المدعومة لتطبيق القانون المدني وأخرى المدعومة لتطبيق القانون التجاري ستكون لا محالة مجال لنزاعات قضائية مستقبلية وأن ترجيح رأي عن الآخر ليس بالأمر السهل وما على القاضي حينها إلا اللجوء إلى المنطق القاضي بأن المشرع وإن سعى إلى تعديل وإتمام الأمر 75 - 59، إلا أنه تراجع عن فكرة الدفاع عن حق المستأجر متى كانت سبباً مباشرًا في الإضرار بحق المؤجر المطلق في استرجاع ملكيته.

المطلب الثالث : الاتفاق على أحكام أخرى.

يمكن للأطراف أن يتفقوا على أحكام أخرى كتعويض الاستحقاق، أو كالتبيه بالإخلاء ، فكيف للقاضي أن يحكم في ظل هذه الاتفاques التي يتقاسم فيها الحكم نصوص القانون المدني ونصوص القانون التجاري ؟ وهل يجب على القاضي الاستعانة بالأحكام الأخرى الموجودة في نظام التجديد في غياب أحكام مفسرة في بنود العقد؟

من خلال الاعتماد على المسائل المفترضة ، وفي غياب القضايا من هذا النوع بسبب حداثة القانون ، سنحاول الإجابة بشيء من التفصيل ، وذلك من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول : الاتفاق على التبيه بالإخلاء.

متى ورد في العقد بند التبيه بالإخلاء كشرط لإنها العقد، فإنه لا يحق للقاضي أن يحكم بانقضائه طالما لم يحترم هذا الإجراء. وتطرح هذه القضية عدة مسائل بالنسبة للقاضي في تطبيق النصوص القانونية التي تنظم التبيه فبماذا يجب أن يحتمم إليه القاضي، وأي شكل للتبيه يجب اتخاذه في ظل العقود المبرمة بعد 2005 كتاريخ التعديل ؟ وعندما تتجه إرادة الأطراف إلى إدراج تبيتها دون الاتفاق على الآثار الواردة في نظام الإيجارات التجارية من تعويض الاستحقاق ، فهل يعني هذا الإجراء أن إرادة الأطراف اتجهت إلى تطبيق القواعد العامة في التبيه ، وما هي الإجراءات التي يجب أن يخضع إليها ؟

تفتقر الفرضية الأولى القول بأنه متى اتفق على التبيه بالإخلاء وفقاً للقانون القديم وبصورة صريحة يجب أن يتبع شكله

وشروطه كلية¹ ، وأن الخضوع يكون بصورة كلية ، فيلتزم المؤجر بدفع التعويض في حالة الرفض عند إصدار التبيه.

أما الفرضية الثانية فهي عندما تتجه إرادة الأطراف إلى إدراج تبليها دون أي تفسير، فهل يحق للمستأجر التمسك بطلب إبطال التبيه بالإخلاء الموجه له على أساس نص المادة 173 / 1 من (ت ت ج) إذا لم يحترم المؤجر مدة الستة أشهر، وعلى أساس المادة 173 / 5 إذا لم يتم احترام الشكل القانوني من ضرورة إدراج مضمون المادة 194؟ وهل يحق له أن يطعن فيه إذا لم يكن مسبباً، مع العلم أن الطرفين لم يتتفقا على بقية الأحكام الخاصة من حق في التجديد وحق في التعويض، بل دار الاتفاق على التبليه لوحده ؟

في إطار الإجابة على هذه الإشكالات يتضمن التبليه مسائل يستدعي التوقف عندها، حيث أن :

- شرط المدة هو من القواعد الإجرائية التي تحمي المستأجر من مbagته بانتهاء عقد الإيجار، ولكي يهبي نفسه بالبحث عن محل جديد لينقل إليه تجارته ويختار زبائنه للعنوان الجديد ، وعليه فإن المدة شرط يجب احترامه. وبذلك يشكل نص المادة 173 قاعدة مفسرة لإرادة

¹ - يعرف التبليه بأنه عبارة عن عقد غير رضائي يوجه المؤجر إلى المستأجر عن طريق محضر قضائي يعبر له فيه عن نيته في رفض التجديد مقابل عرض تعويض الإخلاء. انظر : محمود قباص، "التبليه بالإخلاء والإيجارات التجارية" ، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد الأول، 1993، ص 253.

الأطراف بأنهم قصدوا احترام مدة السنة أشهر، وهو ما يجعل دفع المستأجر جدي يمكن للقاضي أن يعمل به، وبالتالي يطبق نص المادة 173/01 ويقضي به ، إذا لم يحدد الأطراف في العقد المدة التي يجب أن يرسل فيها التبيه بالإلقاء.

- كما أن المادة 173/01 في ظل الأمر 59/75 كانت تشكل قاعدة آمرة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه في حالة عدم احترام المؤجر لمدة ستة أشهر، غير أنه في ظل تعديل 05-02 وسريان المادة 187 مكرر، أصبحت قاعدة مكملة يستأنس بها القاضي لتفسيير وتطبيق الشرط التعاقي المكرس للالتزامات التعاقدية، وعليه فالقاضي لا يجوز له إثارته من تلقاء نفسه، إلا إذا تمسك به المستأجر لتفسيير الشرط التعاقي بتوجيه التبيه بالإلقاء، وبأنه يجب أن يحترم مدة ستة أشهر .

- أما في حالة اتفاق الأطراف على توجيه تبيه بالإلقاء في مدة أقل من ستة أشهر ، فإن للقاضي أن يأخذ بالشرط التعاقي الصريح طبقاً للقواعد العامة، ولا يطبق نص المادة 173/01 فيما يخص المدة حتى ولو دفع بها المستأجر، فهنا نطبق ما اتفق عليه طالما كان صريحاً.

- أما فيما يخص مشتملات التبيه ، فيمكن القول أن هذه القاعدة الإجرائية كانت من النظام العام في ظل الأمر 59/75 ، وتبقى قاعدة إجرائية صالحة للتطبيق في ظل القانون 05-02 وذلك في حالة اتفاق الأطراف على توجيه تبيه بالإلقاء من أجل إنهاء عقد الإيجار المبرم في ظل هذا القانون ، دون تحديد شكله وطريقة توجيهه في العقد وتكون بمثابة قاعدة مفسرة لإرادة الأطراف.

تجدر الإشارة أن المشرع في المادة 187 مكرر ترك الحرية الكاملة للأطراف في اشتراط ما يتتفقون عليه ، فإذا اتفقا صراحة على توجيه التنبية عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو بأي شكل آخر ، فإن القاضي يتقييد بالشرط التعاقدى الصريح ، ولا يجوز له الانحراف عنه إذا أثبت له المؤجر أنه قام بتوجيه التنبية طبقاً لما اتفق عليه ، وحينها لا يحكم بتطبيق المادة 173/05 ، ولا بذكر المادة 194 في التنبية بالإخلاء حتى ولو دفع بذلك المستأجر ، لأن القاضي ملزم بتطبيق الشرط الصريح في العقد الرسمي ، ولا يجوز له الانحراف عنه أو تأويله بما يخالف ذلك طبقاً للمادة 111/1 من (ت م ج)^١ .

تعد هذه الأسس محل نقاش ، ونعتقد أن لهذه الآراء ما يخالفها على أساس أن التنبية بالإخلاء له شروطه لابد أن تتحقق ومسعى لابد أن يكتمل ، فهي قاعدة إجرائية تصبح إلزامية متى كانت مدة العقد سنتين فأكثر وهي مدة إنشاء القاعدة التجارية وتكوين الملكية التجارية ، فكيف السبيل إلى تطبيقه إذا لم يتحقق ذلك ، وكيف نطبق الشرط التعاقدى وفقاً لنظام الإيجارات بمجرد النص على التنبية وهو لم يستوف الغرض الذي من أجله نظمه المشرع ؟

^١ - تنص المادة 111 من (ت م ج) على انه : « إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تحويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين . أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، ... ».

فماذا لو كنا أمام عقد دون سنتين واتفق الأطراف على التبليه بالإخلاء وفقاً للمادة 173 هل يمكن أن نطبقه ؟ طبعاً يستحيل على القاضي الحكم به، ولا بتطبيق المادة 111 من (ت م ج) فقط لأن المادة 173 تخص نظام التجديد في ظل حماية الملكية التجارية التي تستوجب تحقّقها وإذا كانت المادة 187 مكرر تحيل لإرادة الأطراف فإن نفس المادة تمنع القاضي من تطبيق ذلك بداعٍ أنها تخص العقود التي كانت تستوجب إجراءات التبليه وتعويض الاستحقاق.

نفس الشأن ينطبق بالنسبة لمدة توجيه التبليه وكل ما يتعلق به من شروط ، فدور التبليه بالإخلاء في الإيجار التجاري لا يمثل مجرد إجراء فحسب، وإنما هو وسيلة من وسائل حماية الملكية التجارية عند تكوين القاعدة التجارية ، والعلاقة بين كل هذه المفاهيم وطيدة تمثل في كونه حلقة من سلسلة الحلقات التي تنظم هذه المسألة ، ولا يمكن أن نستعمل التبليه دون بقية مشتملاته وشروطه ، لأنها تمثل جزء من نظام قائم بحد ذاته.

الفرع الثاني : الاتفاق بشأن تعويض الاستحقاق.

في ظل القانون 05-02 ، يحق للأطراف أن يتقوّى صراحة في عقد الإيجار على دفع التعويض لإنها العقد ، وهذا قد يطرح المسائل التالية:

- **المسألة الأولى** : في حالة الاتفاق على تعويض استحقاق، هل يطبق القاضي مضمون المادة 176 من (ت ت ج) رغم أن بنود العقد لم تشير إلى تطبيقها ، فيتحدد مبلغه وفقا للفقرة الثانية منها ، أو أن القاضي يبحث في العقد ما يحدد مقداره ؟

يفترض أن الاتفاق على دفع تعويض الاستحقاق مع تحديد طريقة معينة في تقديره تجبر القاضي على إعمال الشرط التعاقدى، أما إذا تم الاتفاق على دفعه من دون أي تفسير آخر، فإنه يستدعي على القاضي تطبيق كل أحكامه كما في القانون القديم، حيث يتبع على المؤجر الوفاء بهذا التعويض عند تاريخ انتهاء العقد ، وبال مقابل يتبع على الطرف الذي يهمه التحويل اللجوء إلى قضاء الاستعجال من أجل تعيين خبير لتقدير قيمة التعويض عملاً بالمادة 194 من (ت ت ج) وهذا مقابل الإخلاء¹ .

وفي هذه الحالة يجب القول أن حساب القيمة التجارية للقاعدة التجارية في السوق تختلف وتتصبح أحكام الإيجارات لا تناسب ومتغير المشرع من التعديل ، فبينما كانت طريقة الحساب في ظل الأمر 59-75 تضم عنصر الحق في الإيجار فإنها وفي ظل قانون 05-02 ، لا تتضمنه بل لم يعد جزء ثقيراً من القيمة السوقية للقاعدة التجارية في ظل الأحكام الجديدة. وافتقار المستأجر لهذا العنصر يخلط حساب قيمة القاعدة التجارية ولا تكون بنفس الطريقة السابقة ولا المبلغ السابق. وعلى أساس أن

¹ - زيان الهاشمي، يوم دراسي حول الإيجارات التجارية في ظل التعديلات الجديدة للقانون التجاري، مجلس قضاء الأغواط، 2005، ص 4.

المشرع تراجع عن الحق في الإيجار كآلية لضمان الملكية التجارية بسبب ضخامة مبالغ تعويض الاستحقاق ، فإنه على الخبير الذي يعهد إليه بتقدير القيمة أن يراعي جانب التعديل الجديد في غياب القيمة السابقة لحق الإيجار ، وأن يعتمد على مقاييس موضوعية عند تحديد قيمة الضرر اللاحق بالمستأجر من جراء عدم التجديد بمعنى ألا يكون إعمال الشرط التعاقي بدفع تعويض الاستحقاق مرهقا للمؤجر مقارنة بالفائدة التي يحصل عليها من تنفيذ العقد ، فلا يجوز أن يستغرق الشرط كل العائدات التي جناها المؤجر من إبرام عقد الإيجار ، فهو بصدده تنفيذ شرط تعاقدي وليس بصدده تطبيق قواعد قانونية آمرة كما في السابق.

- المسألة الثانية : إذا كان في ظل الأمر 75-59 لا يحق للمستأجر المطالبة بتعويض الاستحقاق إلا إذا كان العقد لمدة سنتين . فهل يحق للأطراف أن يتتفقوا عليه رغم عدم اكتمال المدة ؟

يرى البعض¹ أن ورود شرط تعاقدي يقضي بسداد تعويض الاستحقاق لإنها الإيجار جائز وللقاضي أن يحكم به حتى وإن كانت مدة الاستغلال أقل من سنتين وذلك إعمالا للشرط التعاقي، وليس تطبيقا لل المادة 172. لكن على القاضي أن يراعي مدة الاستغلال عند تقدير

¹ - مزوزي محمد "عقد الإيجار التجاري" دراسة في ظل الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 والقانون رقم 05/02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2005/2006، ص 12.

التعويض، ما لم يتفق الأطراف في العقد صراحة على مبلغ معين، لأن في هذه الحالة على القاضي أن يقضي به دون أي مناقشة.

غير أننا نعتقد في رأي مخالف تماما لأن تعويض الاستحقاق اثر مالي غير معروف في القواعد العامة ، وعليه متى تم الاتفاق عليه يجب أن تستوفى شروطه حسب المادة 172 ، سواء من حيث المدة أو من حيث عناصر تقديره أو حتى طريقة حسابه، ولا نرى أي داع في اختيار الأطراف لطريقة حسابه. وعليه لا يمكن للاتفاق على تعويض الاستحقاق أن يأخذ نفس المنحني والحكم كما في الاتفاق على التجديد مثلا أو التتبيله، على أساس أنه أثر لتكريس حق التجديد، وأنه بديل لا غنى عنه لضياع الملكية التجارية، ومتى لم تكن شروط هذه الأخيرة متوفرة، فلا يمكن أبدا أن تحدث آثارها.

الفرع الثالث : الاتفاق على تحديد بدل الإيجار ومراجعةه.

طبقا لمبدأ الحرية في التعاقد يحق للطرفين اختيار تطبيق ما يشاءون في شأن البند المتعلق بتحديد بدل الإيجار ومراجعةه ، ولكن متى لم يتم الاتفاق على أي نمط معين، فهل نطبق القواعد العامة التي تنظم مسألة الإيجار طبقا للقانون المدني أم نحكم للقواعد الخاصة رغم عدم اختيارها صراحة ؟

إن مسألة عدم الاتفاق على طريقة معينة في تحديد بدل الإيجار ومراجعته تثير إشكالاً، وإن كان عند البعض¹ لا يجوز تطبيق القانون المدني أمام وجود أحكام خاصة في القانون التجاري، وهو موقف اتخاذ قبل التعديل، غير أن الوضع مختلف بموجب التعديل الذي يسمح بالاتفاق الحر كما في القواعد العامة.

إن الاتفاق على تطبيقي مادو من مواد الفصل الخامس الخاص ببدل الإيجار من الأمر 59-75 ، يستدعي منها التفصيل لأن كل مادة من مواده تختص بأحكام منفردة عن الأخرى، خاصة أن هناك منها ما هي آمرة وأخرى مكملة ، وقد أحدث المشرع الجزائري تعديلاً طفيفاً في شأنها، وإن كان لا يتعلق بحماية الملكية التجارية بصورة مباشرة ، إلا أنه تعديلاً يمس تنفيذ عقد الإيجار المجدد ويؤثر من حيث التطبيق على حقوق الطرفين فيه ، وهو ما قد يطرح المسائل القانونية التالية:

- المسألة الأولى: إذا تم الاتفاق على المادة 190 من (ت ت ج) المتضمنة كيفية تحديد بدل الإيجار وإعادة النظر فيه ، هل على القاضي الاحتكام إلى بنود التعاقد في إطارها ، رغم أنها مادة تنتهي لنظام التجديد، فيكون أمام تطبيق القانون القديم رغم أنه في عقد أبرم بعد 9 فيفري

¹ - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري، القسم الأول- المحل التجاري - عناصره، طبيعته والعمليات الواردة عليه، نشر وتوزيع بن خلدون وهران، الجزائر، 2001، ص 35، هامش 93.

2005 ؟ وما شأن الأحكام الأخرى المتعلقة بهذه المادة أمام رفض الطرفين صراحة لنظام التجديد ؟

تتضمن هذه المادة وجوب مطابقة مبلغ بدل الإيجار الذي يراد تجديده أو إعادة النظر فيه القيمة الإيجارية العادية، ويمكن تحديد هذه القيمة على أساس المساحة الكاملة الحقيقية المخصصة لاستقبال الجمهور ومساحة المحلات الملحقة ، مع عناصر تجارية أخرى .. الخ، فمثل هذا البند لا يقودنا على الإطلاق إلى نظام التجديد، وإن تعلق الأمر بالبدل المجدد. وذلك لأنها مادة لم تأت لتحمي الملكية التجارية، وإنما لتنظم المعاملات بين الأطراف ، ولأجل ذلك فهو بند يحد من هذه الأخيرة أكثر من أي شيء آخر، والاتفاق عليه يفعل المادة 187 مكرر في كونها قاعدة مكملة.

وتتجدر الإشارة أن نفس الحكم ينطبق على المادة 191 من (ت ت ج) متى تم الاتفاق عليها حيث يفسخ العقد بسبب عدم دفع الأجرة تطبيقا لها، ولا تكون هذه المادة حبيسة القانون القديم ، بل هو حل قانوني يقتدي إليه القاضي في العديد من المسائل.

- **المسألة الثانية :** إذا تم الاتفاق على تطبيق المادة 192 من (ت ت ج) لاسيما الفقرة الأولى منها ¹ ، فالأمر يختلف لأنها مادة تتعلق والتي تليها

¹ يجوز إعادة النظر في بدلات إيجار العمارت أو « تنص المادة 1/192 على أنه : - المحلات، مجددا كان أم لا، والخاضعة لهذه الأحكام، بناء على طلبي أحد الأطراف، . »مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 193 أدناه .

، وهي بدورها تتعلق بنظام التجديد بصورة مباشرة . ولا يمكن أن تفصل عن أحکامه، فكيف يتعامل القاضي عند الوقوف أمام هذا النوع من البنود ؟

تتضمن المادة 192 تجاري إمكانية إعادة النظر في بدل الإيجار باتفاق من الطرفين، ولذا فهي مادة ذات طبيعة مكملة، وهي تحيل إلى المادة 193 تجاري ذات الطبيعة الآمرة ، والتي تشترط في إعادة النظر مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاستغلال الفعلي، أو من تاريخ بدء الإيجار المجدد¹.

بالعودة إلى الحكمة التي أرادها المشرع من خلال هذا الشرط (مرور ثلاث سنوات إيجار من الاستغلال الفعلي) نجدها تكمن في حرصه الشديد على إعطاء هذا الحق لمن اكتملت ملكيته التجارية فعلا، وليس بموجب مرور مدة السنتين الواردة في العقد، والتي وإن كانت تكتسب في خلال هذه المدة، إلا أنه ومتى لم يقم المستأجر بالاستغلال الفعلي لنشاطه التجاري، يتعرض لتضييع حقه في طلب تجديد الإيجار، وذلك بسبب أنه لم يكن تاجرا مخلصا لتجارته ولا لزبائنه وأنه تسبب في الانتقاص من قيمة المحل وهذا يضر بمصلحة المؤجر.

لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر إلا بعد مرور « تنص المادة 193 / ١ على انه :¹ ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الشروع في الاستغلال الفعلي من طرف المستأجر . » أو من تاريخ بدء الإيجار المجدد

بهذه الصورة ترتبط شروط طلب إعادة النظر في الإيجار بتكرис نظام التجديد ولا يمكن للقاضي التوصل منه، خاصة أمام غياب نصوصا أخرى تضبط مسألة تحديد وتجدد بدل الإيجار في الإيجار التجاري، وقد نظمها القانون حماية للمستأجر من تعسف المؤجر، وحرص فيها المشرع الفرنسي خلافا للجزائري على وضع قواعد قانونية تتضمن سياسة تسقيف الأجرة عند تجديدها حماية للمستأجر رغم استثنكار العديد من كتاب القانون ،و الذين يدعون إلى الحرية التعاقدية بدلا منها¹.

كما يمكن للقاضي أن يسعى إلى تفسير الشرط الوارد في نص المادة 193 طبقا للقانون 05-02 بطريقة أخرى لا تخدم فكرة اكمال الملكية التجارية وإنما مجرد مدة لا بد احترامها فقط ، فيكون تفسيرا واسعا من شأنه الاستفادة من أحكام هذه المادة لصالح العقود الجديدة.

وتجر الإشارة أن المادة 192 (ت ت ج) الخاصة بمراجعة بدل الإيجاز لم يكن لها تطبيق بالنسبة للعقود المبرمة في أقل من سنتين ذلك قبل صدور التعديل لاستحالة تحقق شروطها ، لأن العقود دون السنين وان تجددت فهي تخضع إما للتتجديد الصریح، وهنا يفترض تحديد المسائل المتعلقة ببدل الإيجار والمدة من جديد، أو تخضع للتتجديد الضمني

¹ – Voir : AUQUE (Françoise), Les baux commerciaux ,Théorie et pratique L.G.D.J, Paris, 1996, p. 238.

و هنا يأخذ في الغالب نفس الشروط السابقة، وفي كلتا الحالتين يعتبر عقد جديد. كما انه في كلتا الحالتين لا يمكن أن نطبق المادة 193 التي تشرط ثلاث سنوات كاملة في العقد، لأن السنوات هنا لا يمكن أن تكون متتالية وإنما منقطعة تترافق إلى ثلاث سنوات بفعل التجديد الضمني أو الصريح للعقد بعيدا عن نظام التجديد المكتسب للملكية التجارية.

بعد أن عرضنا هذه المسائل بقي لنا أن نسأل عن السبب الذي جعل المشرع الجزائري يعمل على تعديل المادة 192 من الأمر 59-75 بإضافة الحكم بالبطلان متى لم يتم تحديد بدل الإيجار المطلوب أو المعروض في طلب مراجعة بدل الإيجار، فلماذا أقبل المشرع على هذا التعديل بموجب المادة 04 من القانون 05-02 وهو أمام نظام زائف ؟

يفيدنا هذا التساؤل في مدى تطبيق هذه المادة و مجال تنفيذها في العقود الجديدة ، فلا شك أن لهذا التعديل قصد يتمثل بداية في ضرورة تطبيقها، وهو ما يجعل الأمور تتعدد أكثر أمام رغبة المشرع في إزاحة نظام التجديد من ميدان المعاملات التجارية وأمام إحداث التعديل الذي حرص فيه على أدق التفاصيل ، وهذا بعد أن توصلنا انه يصعب تطبيق هذه المادة بعيدا عن نظام التجديد. فلماذا أقبل المشرع على تعديل جانب واحد فقط من هذه المسألة تتعلق بنظام التجديد أكثر مما تعلق بتنظيم ركن الأجرة في التعاقد الإيجار ونحن نعلم أن نظام التجديد نظاما زائلا، فما الفائدة التي يجنيها أطراف عقد الإيجار التجاري من كذا تعديل ؟

لا يمكن أن ننكر عدد النزاعات المطروحة في هذا الشأن وأنه متعلقة ببدل الإيجار فعرض المبلغ المطلوب من قبل أحد الطرفين

يسهل مهمة قاضي الموضوع في التقدير، وان كان المشرع قد تفطن لفرض البطلان متاخر نوعا ما ، ذلك أنه تعديل لا يفيد القضايا التي أبرمت قبل صدور قانون 05-02 على أساس تطبيق مبدأ الأثر الفوري للقوانين ، ولكن قد يفيد العقود التي أبرمت بعده واختارت القانون القديم ، علاوة على العقود التي أبرمت لمدة أكثر من ثلاثة سنوات، فيما لا تخضع العقود الأقل من هذه المدة لهذا الحكم، وعليه يمكن القول أن المشرع اهتم بتعديل لن يجد له تطبيق إلا في الصورة الضيقة جدا.

خاتمة.

رغم تكرис مبدأ الحرية التعاقدية في الإيجار التجاري بموجب المادة 187 مكرر كان صريحا، إلا أنه لم يكن هذا المبدأ بالحكم الفاصل في إنهاء العمل بنظام الإيجارات التجارية الوارد في القانون القديم، ذلك أنه يمكن للأطراف الاتفاق على تطبيق هذا الأخير، وهو مخرج اختياره المشرع خلافا لكل المشرعين، ويراد منه رد الاعتبار للملكية العقارية التي تعتبر حق مطلق وتطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وقد يعد فتح المجال للأطراف في الاتفاق على الأحكام الاستثنائية يعد حنكة من المشرع لأن التراجع النهائي عن حق تم الاعتراف به لمدة زمنية طويلة اعتاد فيها المتعامل التجاري عليه قد يؤدي إلى عواقب وخيمة، وإن إنكاره قد يحدث منعطفا خطيرا في غير صالح استقرار الوضع. إلا أن ما يمكن أن نسجله أن المشرع قد اخفق في اتخاذ موقف صريح من نظرية الملكية التجارية خاصة وأنه اعترف بها في حدود بنود العقد أي متى تم

الاتفاق على تطبيقها وهو أمر غير منطقي من الناحية القانونية ولو أنه مقبولا نظريا، فإما أن يقبل الاعتراف بحق العملاء ويرتب كافة الأحكام على هذا الأساس أو لا يعترف وهنا يختلف تطبيق القانون عن الفرضية الأولى.

أما من ناحية تطبيق مبدأ الحرية في التعاقد فعلى القضاء الحرص على إعمال الشرط التعاقدى، وفي حالة الاتفاق على حكم من الأحكام الموجودة في الأمر 59 - 75 من دون أي تفسير تكون قواعد هذا الأخير بالمفروضة يلجأ إليها القاضي أمام انعدام أحكام خاصة وهذا على أساس أن المشرع لم يلغ هذه الأحكام وإنما اعتبرها استثناء إذا تم الاتفاق عليها. ويلجأ القاضي إلى تطبيق القانون المدني عند انعدام السبيل للأحكام الخاصة.

إن تطبيق الحرية التعاقدية في الإيجار التجاري يعتبر حلًا قانونيا لنزاعات كثيرة ، ولكنه وضع القضاء الجزائري في موقف حرج إذ صعب من مهمة تحديد القانون الواجب التطبيق أمام التطبيقات التي يمكن أن يتعرض لها الطرفين، وعليه يجب التأكد جيداً من تفسير بنود العقد تفادياً لأي انشقاق في المواقف وحتى لا يكون تطبيق مبدأ الحرية التعاقدية مسرح للجدال، لأن ذلك لا يسهم إطلاقاً في تحقيق العدالة.

ختاماً يجب أن نشيد بالخطوة الإيجابية التي خطتها المشرع في مجال ترك الحرية للتعاقد في الإيجار التجاري، ناهيك عن المواقف الأخرى التي جاءت في نفس السياق والتي كان اللجوء إليها أكثر من ضروري

، منها ما تعلق بتحديد المدة القانونية في العقود ، وكذا بإضفاء ركن الشكلية فيها تحت طائلة البطلان ، وأيضا ضرورة تحديد مبلغ الإيجار المجدد تحت طائلة البطلان. كما يعتبر تكريس مبدأ حرية التعاقد بصمة منفردة في القانون الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي، فهو موقف اتخاذ كنتيجة لأسباب مبررة، ورغم الانتقادات الموجهة له يبقى الاختيار الأفضل كونه اختيار نابع من الواقع المعيش وبالتالي يفترض أن يلائمه، فهو ليس بالمستورد، ولذلك فإن انتهاجه له من حيث المرجعية موفق إلى حد بعيد، وفي المقابل يبقى إمكانية تصحيح الأخطاء الواردة في أحكامه أمر ضروري.